



الجمعية التعاونية للخدمات اللوجستية
بمنطقة الرياض

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية للخدمات اللوجستية بالرياض
رخصة رقم ١٠٦٨

سياسات تعارض المصالح



الجمعية التعاونية للخدمات اللوجستية
بمنطقة الرياض

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية للخدمات اللوجستية بالرياض
رخصة رقم ١٠٦٨

الفهرس

٣	مقدمة
٣	المادة الأولى: (نطاق واهداف السياسة)
٣	المادة الثانية: (المسؤوليات والصلاحيات)
٤	المادة الثالثة: (حالات تعارض المصالح)
٤	المادة الرابعة: (الالتزامات على من يعمل في الجمعية)
٥	اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

تحترم الجمعية التعاونية للخدمات اللوجستية بالرياض خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ما لم يضر بمصلحتها وسمعتها إلا أنها كذلك ترى المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسته أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع ولائه لها مما قد ينشأ عنه تضارب في المصالح.

المادة الأولى: (نطاق واهداف السياسة)

- ١- تنطوي هذه السياسة في إطار الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل أعضاء مجلس الإدارة والموظفين.
- ٣- تعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات أو عقود عمل.
- ٤- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع الاستشاريين الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع احكام هذه السياسة.
- ٥- تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي شكل من اشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
- ٦- يعتبر التعهد أو الإقرار الخاص بأعضاء مجلس الإدارة والموظفين جزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة وتسري عليه قيوده كافه.

المادة الثانية: (المسؤوليات والصلاحيات)

- ١- إدارة تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة ويتولى تنفيذها والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانه بمهام تعارض المصالح
- ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح الا إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.
- ٤- يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وفق تنظيمها المحدد.
- ٥- لمجلس الإدارة إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن ذلك.
- ٦- مع مراعاة عدم التعارض مع الأنظمة السارية فإن مجلس الإدارة هو المخول بتفسير أحكام هذه السياسة.

المادة الثالثة: (حالات تعارض المصالح)

١. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن ينشأ عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية ان يبدي رأياً او يتخذ قراراً او يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية أو إساءة لاستعمال الثقة وتحقيق مكاسب شخصية أو زعزعة للولاء للجمعية
٢. هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا انها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء انفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو انه سلوك يخالفها ، ومن امثلة حالات التعارض ما يلي :
 - ينشأ التعارض في حالة ان عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة او موظف يشارك في نشاط او عمل له صلة به او له مصلحة شخصية أو تنظيمية او مهنية يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على موضوعية قراراته او قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ في حالة ان عضو مجلس الإدارة او احد التنفيذيين يتلقى او يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف اخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - ينشأ التعارض بقبول عضو المجلس أو الموظف للهدايا والإكراميات.
 - ينشأ التعارض بالاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري او منشأة تقدم خدمات او تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل معها.
 - ينشأ التعارض بإفشاء الاسرار او إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية او الوظيفة ولو بعد تركه للخدمة.

المادة الرابعة: (الالتزامات على من يعمل في الجمعية)

- ١- الإقرار على سياسة تعارض المصالح.
- ٢- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة او الواسطة او تقديم مصلحة النفس او الآخرين على الجمعية.
- ٣- عدم الاستفادة بشكل غير نظامي مادياً او معنوياً هو او أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- ٤- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض المصالح او توجي بذلك.
- ٥- تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح الخاص بالجمعية سنوياً.
- ٦- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح او شبهة تعارض طارئة سواء كانت مالية او غير ذلك.
- ٧- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- ٨- تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده او في حال طلب الجمعية ذلك.



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية للخدمات اللوجستية بالرياض
رخصة رقم ١٠٦٨

المادة الخامسة: (إقرار وتعهد أعضاء مجلس الإدارة والموظفين)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والموظفون بالإقرار بفهم بنود سياسة تعارض المصالح والتعهد والالتزام ببنوده جميعها وعدم مخالفتها.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة تعارض المصالح للجمعية في الاجتماع الرابع له للعام ٢٠٢٤م والمنعقد بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٠٥م.



ختم الجمعية: